

19/11

من وزير المالية

إلى



الموضوع: حول شروط استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لأموالها الذاتية.

المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 14 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يحتسب ضمن نسبة 75 % أو نسبة 65 % من الأموال الذاتية لشركات الاستثمار الواجب عليها استعمالها في المشاريع المضبوطة بالتشريع الجبائي الجاري العمل المشاريع التالية:

- 1- مشروع يتعلق بتحويل أولي لمنتجات فلاحية ومنتجات الصيد البحري وتعليبها منجز بمنطقة لا تنتمي لا إلى مناطق التنمية الجهوية ولا إلى مناطق التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- 2- مشروع يتعلق بتحويل أولي لمنتجات فلاحية ومنتجات الصيد البحري منجز بمنطقة تنمية جهوية وخارج مناطق التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- 3- مشروع يتعلق بتحويل أولي لمنتجات فلاحية منجز بمنطقة تنمية فلاحية منصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

لا تنتفع عمليات التحويل الأولى للمنتجات الفلاحية بالامتيازات المتعلقة بالتنمية الفلاحية باعتبارها مصنفة ضمن الأنشطة الصناعية. وعليه وبالرجوع إلى الحالات موضوع مكتوبكم تحتسب ضمن نسبة 75 % الأموال الموظفة في المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية والواردة بالعدد 2 و 3 المذكورين أعلاه وذلك في صورة انجازها بمنطقة تنمية جهوية كما تم ضبطها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. أما بالنسبة للحالة موضوع العدد 1 فهي تحتسب ضمن نسبة 65 % باعتبارها غير منجزة بمنطقة تنمية جهوية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي